

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتفاوض رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن صرف المتخلافات السابقة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعدل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ ب شأن صرف مياه المعال العمومية  
والصناعية في المجاري الصنوية والقواعد المعدلة له ؛

وعدل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ اتخاذه بصرف مياه الميساني والمورد  
المختلفة في المجاري العامة المعدل بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعدل القانون رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن صرف مياه المعال العمومية  
والتجارية والصناعية في مجاري المياه المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

### الباب الأول

#### المجاري العامة والصرف فيها

مادة ١ — في تطبيق أحكام هذا القانون تعلم (شبكة المجاري) على الإنشاءات التي تعد لتجمیع المخلفات السائلة من المساكن والمصانع والمخازن العامة والتجمیعية والصناعية وغيرها ومواد الرشح والأمطار لغرض التخلص منها بطرق صحیة بعد تنقیتها أو بدون تنقیة .

وتعتبر انجاری عامه إذا أنشئت بأموال عامه او أنشئت بأموال خاصة في طرق عامه او في طرق خاصة مفتوحة للرور العام وانصات بشبكة مجاري عامه .

مادة ٢ — بالجهة القائمة على أعمال المجاري أن تنشئ مجاري عامه في الطريق الخاصة المفتوحة للرور العام او غير المفتوحة له دون أن تلزم ببعض مالك الطريق ودون تحصيل النفقات الازمة لذلك من ملاك العقارات الذين انتقمت عقاراتهم بهذه المجاري .

مادة ٣ — مع عدم الالحاد بأحكام المادة "٧" يجب أن توصل إلى المجاري العامة المباني الواقعة على انطريق الممتدة بها هذه المجاري وكذلك المباني التي لا يزيد بعدها عنها على ثلاثة مترا إذا ما احتملت ذلك الجهة القائمة على أعمال المجاري من مالك العقار او اخواته وعلى المالك في هذه الحالة أن يتقدم إلى الجهة المذكورة بطلب توصيل العقار إلى المجاري العامة خلال شهرين من تاريخ مطالبه بتوصيل وأن يستحصل في هذه الفترة التوصيلية الداخليه . فإذا انقضت هذه الفترة دون أن يتقدم بطلب التوصيل جاز للجهة القائمة على أعمال المجاري أن تقوم بتوصيل المباني إلى المجاري العامة بالطريق الاداري على نفقه المالك مع مراعاة ما تفرض به المادة الاولى من هذا القانون .

مادة ٤ - بالجهة القائمة على أعمال المبارى هي المختصة دون غيرها بانشاء التوصيلات اللازمة لبيان المبنى من غرفة التفتيش النهائية إلى شبكة المبارى العمومية و يتم ذلك على نفقه المالك بعد التثبت من مطابقة غرفة التفتيش وغرف بجز المواد الغريبة للأحكام المقتدبة لهذا القانون.

و يعنى بذلك المقدارات المنشأة قبل العمل بهذا القانون والتي لا يزيد ايجارها الشهري على خمسة جنيهات من تكاليف التوصيل . كما يعنى من تصرف هذه التكاليف بذلك هذه المقدارات التي لا يزيد ايجارها الشهري على عشرة جنيهات وتعتبر هذه التوصيلات غير مراد اقسامها بجزء من شبكة المبارى العامة .

وبالجهة القائمة على أعمال المبارى أن تزيل التوصيلات التي تحت بالجهازية لأحكام هذا القانون أو أن تعدلها بصفة مؤقتة لاستمرار صرف المجرى وذلك بالطريق الاداري وعلى نفقه المالك .

مادة ٥ - بالجهة القائمة على أعمال المبارى أن تصل أى عقار بغرفة تفتيش عقار آخر أو بعوايس أو بخطاب يثبت ذلك في طريق عام أو خاص على نفقه مالك آخر بعد أن تقدم من استبعادها للتصرف بالحديد .

مادة ٦ - لا يجوز للناس بأى جزء من المبارى العمومية أو التوصيلات اليها كما يحضر [القائم] سوايل أو مواد بها غير ما أعدت لصرفه أو من غير طريق التوصيلات المعتمدة ، على أنه يجوز ذلك بتاريخ من الجهة القائمة على أعمال المبارى وتحت اشرافها .

مادة ٧ - لا يجوز أن تصرف في المبارى العمومية المتختلفات السائلة من الحال الصناعية والصناعية وغيرها التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق دون ترخيص في ذلك من الجهة القائمة على أعمال المبارى ، ويصدر هذا الترخيص بعد التثبت من الجهة المختصة من استيفاء الحال للشروط الصحية الواجبة طبقاً للفوائين واللوائح المعول بها .

ولجهة القائمة على أعمال المبارى في حالة صرف المخالفات، السائلة دون ترخيص أن توافق صرفها بالطريق الإداري .

مادة ٨ يجيز أن تكون المخالفات السائلة التي يرجح في صرفها من الحال المشار إليها في المادة السابعة (٤) حدود المعاير والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة وبذكرا في الترخيص معايير ومواصفات تلك المخالفات .

مادة ٩ — يجرى تحليل عينات من المخالفات السائلة من الحال المرخص لها في الصرف بصفة دورية في المعامل والموارد التي يحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق ، وصاحب الشأن أن يتعرض على نتيجة التحليل خلال شهرين تارياً بمحظوظه فيما وتحدد في القرار المشار إليه بإجراءات الفحص في المعارضات ورسوم إعادة التحليل وقدره نسبة جسيمات التي يزيد عليها المعرض وأحوال ردها إليه .

وإذا ثبت من التحاليل أن تلك المخالفات السائلة تتجاوز حدود المعاير والمواصفات المنصوص عليها في القرار سالف الذكر وجب على صاحب الشأن أن يقوم خلال ستة شهور من تاريخ المحظوظ بذلك بتجداد وسيلة علاج لتصبح المخالفات مطابقة للمواصفات والمعايير المشار إليها وبالاجازة الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة على أعمال المبارى ، ويجوز مد المهلة المذكورة بموافقة هذه الجهة .

إما إذا ثبت أن هناك خطراً على الصحة العامة أو على سلامة انشئات العامة من صرف المخالفات السائلة في شبكة المبارى وجب حل صاحب الشأن إزالة مسببات الضرر خلال المدة التي تحددها له تلك الجهة وتحظره بها والإجازة لها القيام بذلك على تقييمه . عل أنه في حالة الخطر العاجل يجوز بقرار من محافظ وقف صرف المخالفات السائلة في المبارى بالطريق الإداري .

## الباب الثاني

### بعض مجازي المياه والصرف فيها

مادة ١٠ - في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر بطارى مياه :

(١) نهر النيل والأخوار .

(٢) الرياحات والبر الرئيسي وفروعها الأصلية واناؤها وابناء بيات .

(٣) المساق والقنوات وما في حكمه .

(٤) المصادر وفروعها الأصلية والثانوية .

(٥) البحار والبحيرات .

(٦) البرك والمستنقعات وغيرها من بحثات المياه .

مادة ١١ - يجوز صرف المتلافات السائلة من العقارات والمحاذ والمنشآت التجارية والصناعية وعمليات البخارى العامة في بطارى المياه بعد الحصول على موافقة الجهات المحلية التي تمثل وزارات الصحة والأشغال والصناعة كل فيما يخصه وعلى هذه الجهات إخطار الجهة القائمة على أعمال البخارى بالرأى طبقاً للقواعد المنظمة لذلك والتي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

وعلى الجهة القائمة على أعمال البخارى إصدار الترخيص في صرف المتلافات السائلة في بطارى المياه بعد التتحقق من إمكان استيعاب هذه البخارى للمتلافات السائلة وينبغي أن تكون هذه المتلافات في حدود المعايير والمواصفات التي يقررها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ١٣ - يجرى تحليل هيئات من المتغيرات السائلة من المنشآت المريض لها بالصرف في مجاري المياه وذلك بصفة دورية في المعامل والمواءم التي يحددها وزير الصحة ويعقد بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

وإذا ثبت الشأن أن يترتب على نتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ احتقاره بها وتحدد في القرار المشار إليه إجراءات الفصل في المنشآت ورسوم إعادة التحليل التي يودها المترض وأحوال ردتها إليه .

وإذا ثبت من التحليل أن المتغيرات السائلة التي تصرف في مجاري المياه مختلفة للأمير والمواصفات المبينة في الترخيص وجب على صاحب الشأن خلال ستة أشهر من تاريخ احتقاره بذلك أن يقوم بإيجاد وسيلة صلاح لتصبح المتغيرات مطابقة للمواصفات والمأمور المشار إليها ، وأن يبدأ فعلاً خلال هذه المدة تسليم هذه الوسيلة وإلا جاز إلغاء الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة على أعمال المعاين ويحوز مدة المهلة المذكورة بقرار من هذه الجهة .

أما إذا ثبت أن هناك خطراً على الصحة العامة أو على سلامة المنشآت العامة من صرف المتغيرات السائلة في مجاري المياه وجب على صاحب الشأن إزالة مسببات "الضرر" خلال المدة التي تحددها له الجهة القائمة من أعمال المجاري وإلا جاز لها القيام بذلك على نفسه . على أنه في حالة تحظر الداهم يحوز بقرار مسبب من ممثل وزارة الأشغال ، أو من مثل وزارة الصحة بحسب الأحوال وقف صرف المتغيرات السائلة في مجاري المياه بالطريق الإداري .

كما أن الجهة المختصة باصدار الترخيص في حالة صرف المتغيرات السائلة في مجاري مياه دون توقيف الصرف بالطريق الإداري .

## الباب الثالث

### أحكام عامة

مادة ١٣ - لا يجوز إنشاء شبكة مجاري خاصة إلا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجاري .

ويجب أن تتوافق في هذه الشبكات والاختلافات المنصرفة فيها الشروط والمواصفات الفنية التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٤ - لا يجوز صرف المتقدت السائلة صرفاً سطحياً إلا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجاري ، ويجب أن تتوافق طريقة الصرف الشروط والمواصفات والمعايير التي يحددها وزير الصحة ويسفر عنها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٥ - يصدر وزير الإسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة قراراً بالمواصفات الفنية لخزانات أحد العينات وتخفيتها و بالمواصفات والشروط التي يجب توافقها في المتقدت السائلة التي تستخدم في الرى أو في غير ذلك، من الأغراض .

مادة ٦ - توزير الإسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة أو يحدد الوسائل الصحية الواجب اتباعها والمواصفات والاشتراطات الواجب توافقها في اذوبيل إلى المجاري العامة ، أو مجاري المياه وكذا الاشتراطات والمواصفات الواجب توافقها في الأجهزة والمواد والمهام المستعملة في تطهير المتقدت السائلة وتنقيتها وتطهيرها .

مادة ٧ - تحصل الرسوم والمصروفات التي تستحق تنفيذ الأحكام هذا القانون بطرق المخز الإداري ، ويكون لهذه الرسوم والمصروفات حق امتياز على المقدرات المستحقة عنها وعمل إيجارها .

## الباب الرابع

### العقوبات وأحكام ختامية

ماده ١٨ — يعاقب على مخالفه أحكام المواد ٣ و ٤ و ١٣ و ١٤ والقرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهًا .

ويعاقب على مخالفه أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ والقرارات المنفذة لها بالجنس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه أو يرتكب جنحه أو يرتكب جنحة العقوبة . ويعاقب على كل مخالفه أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين قرشا ولا تزيد على مائة قرش .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

ويجب على المحاكم إزالة الأعمان المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذى تحدده بالجهة المختصة على أعمال المحاكمى فإذا لم يتم التناقض بالإزالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد يجاز للجهة المذكورة اجراؤه باخطور فى الادارى وفى نفقته أو إلغاء الترخيص أو اتخاذ الاجراءين معًا .

ماده ١٩ — لوزير الاسكان والمراقب بقرار منه بعدأخذ موافقة وزيرى الصحة والأشغال كل فيما يخصه إيقاف بعض البلاد أو الأحياء أو العقارات من بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ٢٠ - الجهة الفائمة على أعمال المختار هي الجهة الادارية  
الختصة .

مادة ٢١ - تلغى القوانين رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦، ورقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠،  
ورقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها .

مادة ٢٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به بعد  
شهر من تاريخ نشره وعلى وزير الاسكان والمرافق اصدار اللوائح والقرارات  
اللزامية لتنفيذها .

صدر برؤاسة الجلسة في ١٣ ذي الحجه سنة ١٤٨١ (١٧ سبتمبر ١٩٦٢)